مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد الرابع – المجلد الأول
ديسمبر 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

ضوابط الأحكام الفقهية المتأثرة بالأحوال الجوية

- دراسة تأصيلية تطبيقية في عبادة الطهارة -

حسن مولود حسن الشيباني **محمد زيني يحي**
داتو محمد إظهار عارف بن محمد قاسم
الجامعة الوطنية الماليزية (UKM) بانغي || ولاية سلانجور || ماليزيا

الملخص: إن الشريعة الإسلامية هي مدار البحث والدراسة، وقبلها التقرّب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة، وقد يمرّ العبد ببعض الظروف والظواهر الجويّة، وأحوال الطقس والمُناخ؛ فتؤثر في كيفية أدائه للعبادات المختلفة، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذه الحالات، وتَتبّعنا فيها أقوال أهل العلم والفقه من أمّهات كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، سالكين منهج الاستقراء والاستنباط، لدراسة (ضوابط الأحكام الفقهية المتأثرة بالأحوال الجوّية-دراسة تأصيلية تطبيقية في عبادة الطهارة)، حيث تمثلت مشكلة البحث في صياغة ضوابط فقهية تضبط أداء العبادات أثناء حدوث الظاهرة الجويّة، وأثر تغيّر أحكام الشريعة الإسلامية عند تغيُّر الظروف الجويّة المصاحبة لها، و هدفت الدراسة إلى التعريف بالضوابط الفقهية وإظهار الفارق بينها وبين القواعد الفقهية، وبيان مفهوم الأحوال الجويّة وبَيَّن علاقتها بالأحكام الشرعية، ونتجت دراسة أثر الأحوال الجويّة وضوابطها في عبادة الطهارة إلى صياغة سبعة عشر ضابطًا فقهيًا، تم الاقتصار على ثلاثة ضوابط فقط كأمثلة لمناقشتها، والتي تمثّلت في: الرياح وفيها (ما تلقيه الرياح مما لا يمكن التحرز منه معفو عنه)، وظاهرة الثلج وفيها (الثلج طاهر في نفسه مطهر لغيره)، وأخيرًا حالة البَرْد الجويّة وفيها (ضابط نزع القفازين عن اليدين وقت المسح ولو لشدة البَرْد)، متضمنة لبعض أقوال أهل الفقه فيها، واختيار ما ترجّح منها.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، الطهارة، الرياح، الأمطار، الثلج، البَرَد، البَرْد.

مقدّمة:

إنَّ العبادات التي شرعها الله تعالى على المسلم مختلفة في النوع، والعدد، والزمان، والمكان، وكذلك متنوعة بين الفرضية والتطوع؛ وهذا كلّه من رحمة الله عز وجل بنا؛ فحكمة الله اقتضت ذلك في هذا الكون.

ولهذه العبادات ضوابط وأحكام فقهية تضبطها، غير أن هذه الأحكام الفقهية هي الأخرى قد تتأثر بالأحوال الجوية؛ فكانت هذه الدراسة البحثية لعبادة الطهارة؛ لصياغة ضوابط فقهية لها حال تأثرها بالأحوال الجوية.

وقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي فيها، والذي يقوم على تتبع جزئيات البحث بالاستقراء عن ألفاظ ومصطلحات الأحوال والظواهر الجوية التي لها علاقة بالمسائل الفقهية، بحسب حدوثها الطبيعي لها؛ بداية من الرياح، ثم الأمطار، وبعدها الثلج، والبَرَد، وأخيرًا البَرْد؛ لاستخراج متعلقات البحث ومتطلباته، ثم المنهج التحليلي المقارن؛ لاستنباط آراء الفقهاء، وضبط الأحكام الشرعية لها، والتعريف بالضوابط الفقهية، ومعرفة الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، ومحاولة الجمع بين أقوال و آراء الفقهاء ومقارنتها؛ للوصول إلى الحكم الشرعي.

مشكلة البحث:

إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء اتُصِفت بالشمولية والعموم؛ إذْ شملت كل ما يتعلق من حاجات ومتطلبات في حياة الإنسان، واستوعبت بوعائها الفقهي المجالات الحياتية المختلفة، ومن ذلك: الظواهر والمتغيرات الجوية، والتي جعلها الله سبحانه وتعالى لحِكم عِدّة؛ منها المعلومة كالرياح مثلاً: جعلها الله سبحانه وتعالى "لواقح" كما في قوله تعالى:

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (الحجر:22)، وجعلها الله تعالى أيضاً لسوق السحاب من مكان لآخر، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (فاطر:9) وغير ذلك كثير، وغير المعلومة.

ومن خلال تتبُّع بعض الظواهر الجويّة التي قد تصاحب أداء بعض العبادات، لاحت للباحثِ مسائل الخلاف بين أهل العلم، سواء بين المذاهب الفقهية أو داخل المذهب الواحد، فصيغت التساؤلات والاستفهامات التالية: هل بالإمكان التوفيق بين خلافات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بصياغة ضوابط فقهية تضبط أداء العبادات أثناء حدوث الظاهرة الجويّة؟ وهل أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة في حكمها أو تتغير بتغيُّر الظروف الجويّة المصاحبة لها؟ وإذا كانت العبادات قد فرضها الله تعالى على عباده، والظواهر الجويّة قد أوجدها الله سبحانه وتعالى في نظام هذا الكون، فأيُّهما الذي يتأثَّر بالآخر؟ وهل هذا التأثّر بالإمكان ضبطه بما يتلاءم وروح الشريعة السمحة؟

أهداف البحث:

لكل بحث أهدافه، يسعى الباحث لتحقيقها، وأهداف هذه الدراسة: معرفة الضابط الفقهي وبيان معناه وألفاظه، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، والتعرّف على ألفاظ الأحوال الجوية والمُناخية، وربطها بالأحكام والتكاليف الشرعية، وايضاح علاقتها بها من حيث التأثّر والتأثير، وكذلك التمثيل لبعض الحالات الجوية المتعلقة بعبادة الطهارة، وإظهار بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها.

أهمية البحث:

تتجلّى في دراسة الفقه وقواعده، ودراسة الحالات الجوية والظروف المناخية؛ لاستظهار أحكام الشريعة الغرّاء، ومن ثَمَّ وضع ضوابط فقهية، تضبط الحكم الشرعي المتعلِّق بالتكاليف الشرعية؛ لتتناسب وتنسجم مع كل الظروف والأحوال، زمانًا ومكانًا، وتوظيف أحكام الشريعة السمحة؛ لتفي بالغرض الذي من أجله وُجِدَت.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية ومتعلّقاتها:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية:

إنَّ الضوابط الفقهية غير القواعد الفقهية، فهناك فوارق بينهما على أرجح أقوال العلماء، فإطلاق لفظة الضوابط الفقهية وارتباطها ببعضها بهذا اللفظ يدل على أَنَّ هناك ضوابط غير فقهية، كما هو الحال في القواعد الفقهية؛ أي قواعد غير فقهية مثل: قواعد الحساب، وقواعد النحو، وقواعد القانون، وغيرها، كذلك توجد ضوابط غير فقهية مثل: ضوابط السير، ضوابط التصنيع والإنشاء، ضوابط الرقابة، ضوابط الفُتيا، وغيرها، فلزم بهذا بيان وتوضيح الضوابط الفقهية.

من جانب اللغة: الضوابط جمع ضابط، وفعله ضَبَطَ من الضبط أي الحزم، يقول ابن منظور: (ضَبَطَ: الضبْطُ: لُزوم الشيء وحبْسُهُ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يضبُطُ ضَبطًا وضَباطةً، وقال الليث: الضبطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبْطُ الشيء حِفظه بالحزم) (ابن منظور، 1999: 16/8).

فنقول: هناك إجراءات مشدّدة في المطار؛ حتى لا تُخالف الضوابط المعمول بها في الدولة، من قبل المسافرين، وبالتالي هناك حزم وإحكام على المسافرين، وترتيبات في إتمام إجراءات الركوب والسفر بحسب ما نصّت عليه قوانين الدولة المنظمة، والضابطة لمصلحة البلاد العامة التي يوجد بها ذلك المطار.

ومن جانب الاصطلاح:

لم يكن في كتب فقه المتقدمين تعريفٌ واضحٌ ومفصلٌ للضوابط الفقهية؛ حيث خلطوا بين الضوابط والقواعد، ومنهم من يعتبرها بمعنى واحد؛ حيث أَنَّ الضابط أخصُّ من القاعدة، فالقاعدة تتناول مجموعة أبواب من الفقه، والضابط يتناول جزئيات الباب الواحد من أبواب الفقه، ومثاله: (أَيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ)، هذا الضابط أصله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (الترمذي، 2009: 1825، 521/3، وابن ماجة، 2009: 3609، 602/4)، وهو يختصّ بباب واحد، باب الطهارة، وفي طهارة جلود الميتة، فهنا اختصَّ الضابط بباب فقهي واحد، بخلاف القاعدة التي تشمل جزئياتها عدة أبواب فقهية، وأكثر أهل العلم على جلود مأكولة اللحم، فتخرج منها جلود الكلاب والخنازير والسباع.

فتعريف الضابط يتقارب مع تعريف القاعدة في عمومه، إلاَّ أَنَّه يختلف عنه في النطاق الذي يتناوله، ويختصّ بالبحث فيه، بل ذهب بعض العلماء إلى إطلاق لفظ الكلية الفقهية عليه، (وقد تكون الكلية الفقهية ضابطة لا تتجاوز بابًا معيَّنًا من أبواب الفقه، فتصبح أقرب إلى الحكم الفرعي) (أبو الأجفان، 1997: 45)، وعلى هذا يمكن إطلاق الكلية الفقهية الكبرى على القاعدة الفقهية، والكلية الفقهية الصغرى على القاعدة الفقهية الصغرى وهي الضابط، وفي هذا يقول الباحسين: (إِنَّ القواعد والضوابط الفقهية هي قضايا كليّة فقهية جزئياتها قضايا كلية أيضًا) (الباحسين، 2008: 157).

ويمكن القول: بأَنَّ الضابط الفقهي اصطلاحًا هو: حكم شرعي يجمع جزئيات فقهية لباب واحد، يختلف ضبطه وتقييده للفظ بحسب كل مذهب فقهي في الغالب (السيوطي، 9/1، والندوي، 510/2).

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية:

هناك من العلماء مَنْ لم يُفرِّق بين القواعد والضوابط؛ حيث اعتبرها حكم كلي يبحث في جزئيات فقهية، وتعامل معها بنفس الاسم، كالفيومي صاحب المصباح المنير، حيث قال: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضَّابط وهي الأمر الكُلِّيُّ المنطَبِقُ على جميع جُزئيَّاته) (الفيومي، 1987: 195)، وأيضًا محمد الزحيلي، فقد سلك مسلك الفيومي في تعريفه للقاعدة في الاصطلاح فجعلها بنفس معنى الضابط (الزحيلي، محمد، 2006: 21/1).

ومنهم مَنْ فرّق بينهما في المسألة المبحوث فيها، فخصّ الضوابط بخاصية ضبط جزئية فقهية معيّنة دون القاعدة، وفيما يلي بعض الفوارق التي تختلف الضوابط فيها عن القواعد:

1- إِنَّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا قول المُقري (المقري، 108/1)، والسُّبكي (السُّبكي، 1991: 11/1)، والزركشي (الزركشي، 2000: 162/2)، والسّيُوطي (السيوطي، 9/1)، وابن نُجيم (ابن نُجيم، 1983: 192)، هؤلاء العلماء اتفقوا على أَنَّ الفارق بين الضابط والقاعدة هو خصوصية الضابط عن القاعدة في دراسة وتناول المسائل الفقهية، فالقاعدة أشمل بالبحث في المسائل الفقهية مع تعدد أبوابها، أمّا الضابط فيتناول المسألة الفقهية ويضبطها في داخل الباب الفقهي الواحد.

2- إِنَّ القاعدة تشمل قضايا فقهية متعددة من أبواب فقهية مختلفة، وبذلك تتوسع دائرة القاعدة أفقيًا؛ لتشمل أبوابًا كثيرة، في حين تضيق دائرة الضابط؛ لتحتوي جزئيات فقهية داخل باب واحد، وبذلك يكون توسُّعه رأسيًا بخلاف القاعدة، حيث (إِنَّ الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإِنَّما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك، في حين أَنَّ القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية) (شبير، 2007: 23).

3- إِنَّ القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط؛ لأَنَّ الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا، فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير (الشحاري، 1388: 9)، فالضابط يضبط موضوعًا فقهيًا واحدًا، بخلاف القاعدة التي تتسع دائرة الشمول فيها، كقاعدة

(الأمور بمقاصدها) هذه القاعدة تُعَدُّ الأوْلى في القواعد الأساسية المشهورة، والتي تفرّعت منها بقية قواعد الفقه، وأصل هذه القاعدة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-:(إِنَّما الأعمال بالنيّات، وإِنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هِجرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأة يَنكِحها فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه) (البخاري، 1400: 1، 13/1)، ومفهوم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ جميع الأعمال مرتكزها على النيَّة، وأَنَّها هي الفاصلة بين أعمال العبادات والعادات ومقصدهما.

4- إِنَّ عبارة القاعدة المُصاغة غالبًا ما تختلف عن صياغة الضابط الفقهي، فيشترط في صياغة القاعدة الفقهية أَن تكون عبارتها موجزة، وألفاظها دالّة على العموم والاستغراق، لكن الضابط الفقهي لا يشترط فيه ذلك، فيمكن أَن تُصاغ في جُمل أو فقرة (شبير، 2007: 23).

والملاحظ من خلال تتبع الدراسات الفقهية للقواعد والضوابط يجد أَنَّ القواعد الفقهية قد تكون هي الأخرى في عبارات طويلة، أي أَنَّ صياغتها منها القصير الموجز، وهذا هو الأصل؛ ليسهل حفظها وفهمها، ومنها الطويلة التي لا يمكن اختصارها؛ لتتابع تراكيبها وانسجام كلماتها، إلاَّ أَنَّ الضوابط الفقهية هي الأخرى في كثير من الأحيان تكون صياغتها قصيرة على وجه يسهل حفظها، مع شمولها للجزئية الفقهية التي تتناولها.

5- أغلب القواعد الفقهية متفق فيها بين علماء المذاهب الفقهية الأربعة، من ذلك القواعد الأساسية الخمسة وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكَّمة، والتي (تبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ووضعوها في كتبهم المذهبية) (الزحيلي، محمد، 2006: 61/1)، بخلاف الضوابط الفقهية التي تكون محل خلاف أو تمايز أو خصوص بين المذاهب الفقهية الأربعة، فالقاعدة (تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يُحصى، وأمّا الضابط فإِنَّه مختصّ بباب واحد من أبواب الفقه تعلّل به مسائله) (البورنو، 1996: 29)، فسؤر الكلب طاهر عند المالكية، وفي سؤر الخنزير قولان (الغرياني، 2002: 1/49-50)، وسؤر الكلب والخنزير نجس عند الأحناف والشافعية، وسؤر السباع طاهر عند الشافعية بخلاف الأحناف .

وبذا يتبيّن: أَنَّ الضابط الفقهي قد يخصُّ كل مذهب على حِدَةٍ، بخلاف القاعدة الفقهية فهي تعمُّ كل المذاهب.

المبحث الثاني: التعريف بالأحوال الجوية والظروف المناخية:

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الجويَّة:

الأحوال الجويّة تعني التغيُّر الذي يحدث للمُناخ والمتمثل في: (كيفيةٍ سريعةُ الزَّوال من نحو حرارة وبرودة ويُبوسة ورُطوبة عارضة) (المعجم الوسيط، 2004: 209)، ومن التعبيرات الشائعة التي أصبحت متداولة بين الناس أنّهم يقولون:

(الجو جاف بارد، أو رطب بارد، أو رطب حار، أو جو عاصفي مضطرب – لوصف حالة اضطراب شديد في الطقس، وكلمة الطقس هي كلمة محدثة في لغة العرب، وتعني: حالة الجوّ أو المُناخ (المعجم الوسيط، 2004: 561)؛ رياح شديدة السرعة، غيم، مطر، مع انخفاض في الحرارة- أو جو مشمس دافئ، أو جو غائم بارد أو دافئ... إلخ) (موسى، 1988: 27)، وقد يُعبَّرُ بشكل عام عن تغيّرات الجوّ: بالأحوال الجويّة أو التقلبات الجوية؛ وهي مصطلح يستخدم في وصف الحالة الجويّة، خلال فترة زمنية قصيرة، كيوم أو شهر أو فصل، كالتحول من غائم ممطر إلى صحو إلى بارد، والعكس، أو تحوّل في ظاهرة مناخية كتزايد الأمطار خلال فترة من الزمن أو تناقصها (موسى، 1986: 137)، أو بالظواهر الجوية، أو المتغيرات الجويّة، أو تقلبات الطّقس، أو أحوال المُناخ، أو الظروف المُناخية، وهناك فرقٌ بين الطّقس والمُناخ: فالطقس يُطلق على الحالة الجوية المؤقتة؛ أي خلال ساعات أو يوم أو أيام أو أسبوع، فيمكن القول مثلاً:

الطقس هذا اليوم ممطر أو ساخن أو بارد، والمُناخ هو: حالة الأحوال الجوية الغالبة على منطقة معينة من العالم، كمُناخ البحر المتوسط مثلاً أو كالمُناخ الاستوائي.

وبالتالي فإطلاق مصطلح الأحوال الجوية يشمل ضمنه أحوال الطقس وأحوال المُناخ أو الظروف المناخية التي لها تأثيرٌ على تغيُّر حالة الجوّ.

المطلب الثاني: التعريف بألفاظ ومصطلحات الأحوال الجوية:

إنَّ كثيرا من الحالات والظواهر الجوّيّة تعلّقت بها الأحكام الشرعية في باب العبادات، وهذه بعض مواطن ذكرها في القرآن الكريم أو السُنّة النبوية:

1-الرياح:

أَوْجَز تعريف لها بأَنَّها: الهواء المتحرك، أو الهواء إذا تحرّك؛ أي عبارة عن حركة الهواء في الطبقة السفلى من الجو، وهي تهب دائمًا من المناطق ذات الضغط المرتفع إلى المناطق ذات الضغط المنخفض (عبده، وجاد الله، 2000: 227، وشرف، 301، المكتبة الشاملة).

وبالتالي يُفهم سبب الرياح؛ وهو وجود مناطق ضغط مرتفعة ومناطق ضغط منخفضة؛ فيتحرك الهواء الثقيل في المناطق المرتفع ضغطها نحو المناطق المنخفض ضغطها، والتي يكون الهواء فيها خفيفًا، وبذلك تحدث هذه الحركة والتي تّسَمَّتْ باسم الرياح.

والرياح سبب – بأمر الله - في نقل السحاب الممطر وغير الممطر من مكان إلى آخر، و الرياح كالأمطار؛ إمّا أَن تكون فيها الخير والرحمة من الله لعباده، كقوله الله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (الحجر:22)، أو تكون فيها العذاب والعقاب من الله على من استحق ذلك من الأقوام، إلاَّ أَنَّها تأتي مفردة لا جمعًا؛ بمعنى: لو ذُكرَت الرياح هكذا على صيغة الجمع فهي بابٌ من أبواب الخير، ولو ذُكرَتْ مفردة " الريح أو ريح " فهي باب من أبواب الجزاء والعقاب، يقول الله تعالى:﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ (الإسراء: 69)، اللهم إلاَّ ما كانت مضافة لسيدنا سليمان عليه السلام، كما في قوله تعالى:﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ (ص: 36).

2-المطر:

المطر والأمطار هي ذلك الماء النازل من السحب الموجودة في السماء في ظروف جوية معيَّنة، والمطر (هو شكل من أشكال قطرات الماء المتساقطة من السحاب في السماء، وأنواع الأمطار ثلاثة: أمطار تصاعدية وهي التي تحدث بسبب تمدد الهواء الرطب القريب من سطح الأرض، والأمطار التضاريسية وتحدث بسبب التقاء الرياح الرطبة القادمة من البحر بمناطق مرتفعة، والأمطار الإعصارية وتكون بسبب التقاء رياح مختلفة في درجة حرارتها ورطوبتها) (ويكيبيديا، 2015: https://goo.gl/IkF4EL)، حيث أنَّ قطرات الماء التي تنزل من السحاب في أصلها كانت بخار ماء تكاثف في ظروف معينة؛ ليتحوّل فيما بعد إلى مطر، ومن معاني المطر: الماء، والغيث، الصِّيب، والوَدْق، والوابل، والطَلُّ.

والمطر إذا ذُكرَ في القرآن بلفظ " مطر " فهو للعذاب، يقول الجاحظ: (لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام) (الجاحظ، 1998: 20)، إلاَّ في موضع واحد، وجاء فيه ذكر الأذى، يقول الله تعالى: ﴿ ... وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (النساء: 102)، ولفظ المطر بصيغة العذاب وردت في ثلاث سور، هي: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي

أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لاَ يَرْجُونَ نُشُورًا ﴾ (الفرقان: 40)، وقول الحق سبحانه:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ (الشعراء: 173)، وقوله تعالى:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ (النمل: 58).

3-الثلج:

هو عبارة عن بلورات أو جسيمات سداسية أو نجمية، حجمها لا يزيد عن 2.5 سم، تكاثفت من بخار الماء في طبقات الجو العليا، فهو مظهر من مظاهر التكاثف لبخار الماء، ويحدث هذا التكاثف لبخار الماء وتحوّله من الحالة الغازية إلى الحالة الصلبة عند انخفاض درجة الحرارة إلى ما دون نقطة النَّدى، ووجود نويات التكاثف العالقة في الهواء، ووجود هواء رطب، وعند نزوله إذا تعرض لدرجة حرارة مرتفعة فيتحول حينها إلى أمطار. والثلج قد يسقط من أي غيوم موجودة، لكن الركام المزني والغيوم الطبقية المتوسطة هي الأكثر، كما أنَّ الثلوج في غالبها تسقط في العروض الوسطى لتعرضها لمنخفضات جوية باردة، ويكثر تساقطها في المرتفعات الجبلية العالية (أبو سمور، وغانم، 1998: 79، والوائلي، 2005: 89)، وكلّما اقتربنا من العروض العليا، أمَّا المناطق القطبية فلا تنقطع عليها.

ولا يعني هذا عدم سقوط الثلج على المناطق الاستوائية، فها هي إندونيسيا تسقط على أعلى جبالها "بونتشاك جايا " الثلوج، وكينيا التي يمر بها خط الاستواء كذلك تسقط الثلوج على أعلى جبالها التي تبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 5199 مترًا (وكيبيديا، https://goo.gl/9Ldqli)، ويتسبب تساقط الثلج المستمر في غلق مسارات الطرق، ويُعيق حركة التنقل في غالب أنواعها، بالإضافة إلى انخفاض درجة الحرارة عادة إلى ما دون الصفر، ففي بعض مناطق أمريكيا أو روسيا تصل من 30-40 درجة مئوية تحت الصفر.

4-البَرَد:

البَرَدُ بفتح الباء والراء هو: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعًا صغيرةً (المعجم الوسيط 2004: 48)، ويسمّى حب الغمام أو حب المُزْن، فهو غير البَرْد الذي يصاحب فصل الشتاء، وانخفاض درجات الحرارة إلى أقل مستوياتها.

والبَرَدُ هو: نوع من التهطال الصلب أو التساقط، وهو: القطرات المائية السائلة أو التي تجمّدت وتحوّلت على شكل بلورات ثلجية، فتهطل أو تسقط أو تنزل من الغيوم إلى سطح الأرض (موسى، 1986: 242) وتتكون حبات البَرَد في درجة حرارة باردة جدًا، تقدّر بحوالي " -35°م "، وتكونها تكون من قطرات الماء التي دفعتها الرياح القوية إلى طبقات الجو العليا الباردة، وأشكالها وأحجامها تختلف عن بعضها، إلاَّ أنَّها تتراوح ما بين 2سم – 19سم، وتكون في أشكال بيضاوية أو كروية (أبو سمور، 1998: 80).

يهطل البَرَدُ من الغيوم الركامية المزنية، والتي تُعَدُّ المسببة للعواصف الرعدية، وأماكن تساقط البَرَد عادة في مناطق ما بين خطي عرض " 30-60 " درجة شمالاً وجنوبًا، ففي مناطق العروض المعتدلة الباردة يكون سقوط البَرَد فيها في فصلي الصيف والشتاء، أمَّا في العروض المعتدلة الدافئة فيكون سقوطه في فصل الشتاء والربيع، ويندر سقوط البَرَدِ في المناطق القطبية أو المناطق الحارة المدارية؛ لعدم وجود مسبباته، مثل التيارات الهوائية الصاعدة، وانعدام السحب الركامية المُزنية المحتوية على الشرائح الثلجية والبلورات الجليدية والقطرات المائية (موسى، 1988: 117 - 118)، ومن الأضرار التي يسببها البَرَدُ والتي منها: التأثير الذي يحدثه على حركة الطيران والملاحة الجوية، وتأثيره البالغ أيضًا على المحاصيل الزراعية والثمار.

5-البَرْد:

البَرْدُ بإسكان الراء وفتح الحاء هو حالة جوية تنخفض فيها درجة الحرارة إلى مستويات منخفضة؛ الأمر الذي يحدث معه الصقيع، ويشعر الإنسان إثرها بالبرد، وأنَّه بحاجة إلى التدفئة، وارتداء الملابس الثقيلة.

فهو غير البَرَدِ الذي هو بفتح الباء والراء فتلك حالة من حالات تساقط الثلوج، كما سبق بيانه في محلّه، والبَرْد هو انخفاض درجة الحرارة، جاء في لسان العرب: (البَرْدُ: ضد الحَرِّ، والبرودة: نقيض الحرارة؛ برد الشيء يَبرد بُرودة وماء بارد) (ابن منظور، 1999: 364/1).

إنَّ حالة البَرْد هي من الحالات الجوية التي يمر بها سكان المناطق الباردة، ويعيشها الناس في وقت الشتاء، في المناطق ذات المُناخ المتغيّر، بخلاف مناطق خط الاستواء، فهي ذات مناخ واحد، والبَرْدُ حالة جوية لها علاقة تأثير على أداء بعض العبادات، فمثلاً عبادة الوضوء، فإذا تجمّد الماء في منطقة من المناطق الباردة ولا توجد سبلاً لتذليل هذه الحالة، فحينها ينتقل صاحب العبادة إلى عبادة التيمم بدلاً من الوضوء؛ لأداء عبادة الصلاة.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين الأحوال الجوية والحكم الشرعي:

إنَّ مجموعة من العوامل والتقلبات، والظروف المُناخية التي تؤثر سلبًا أو إيجابًا على منطقة من مناطق العالم؛ بحسب درجتها، وموقع تلك المنطقة الجغرافية من خطوط العرض للأرض، ويُعرّف الحكم الشرعي بالمفهوم الفقهي بأنَّه: العمل بالدليل الشرعي، المستند على الكتاب والسُّنّة، وما آل إليهما، وتطبيقه على التكاليف الشرعية المنوطة بالمسلم المكلّف، بما يقتضيه الشرع الحنيف وفق ضوابط وقواعد شرعية.

ويمكن الربط بين الأحوال الجوية والمتمثلة في: (الرياح، والأمطار، والثلج، والبَرَدِ، والبَرْد)، وبين الحكم الشرعي أو الأحكام الشرعية المتمثلة في: (الواجب، والمحرّم، والمندوب، والمكروه، والمُباح)؛ حيث أنَّ هذه الأحوال والمتغيرات الجوية قد تطرأ وتقع في أي وقت من اليوم أو على مدار الأسبوع أو الشهر أو أي فصل من فصول السنة المُناخية، وبحدوث هذه الظروف الجوية مجتمعة أو متفرقة في حياة المسلم؛ والتي يحتاج فيها لأداء العبادات والتكاليف الشرعية التي فرضها الله عليه، وكَلّفه القيام بها، ومع هذا الأداء قد يتعرض لمانع أو ما يُعيق أداءها الأداء الأمثل؛ بسبب الحالة أو الأحوال الجوية التي عَرَضَت له.

إلاَّ أنَّه مع وجود الأعذار الشرعية المختلفة تتغيّر كيفيات أداء تلك العبادات؛ بسبب وجود العذر أو عدم القدرة على أدائها الأكمل والأتم أو بتطبيق سُنّة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ومن هنا تأتي الشريعة الغَرّاء بتيسيرها، ورفع الحرج عن أهلها؛ لتُيَسِّر أداء العبادات المختلفة في الظروف غير الاعتيادية، كالمطر، والبرد، وغير ذلك.

فالشريعة الإسلامية بُنيَت على رفع الحرج ودفع المشقّة، والتيسير على المسلمين، يقول الله تعالى في هذا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: 78)، ويقول سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185)، وهذا من أسس التشريع الإسلامي كما هو معلوم، ومن صور هذا التيسير ورفع الحرج في مسألة تغيّر الأحوال الجوية، حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : (كنّا نُصلّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شدَّة الحرّ في مكان السُّجودِ) (البخاري، 1400: 385، 144/1)؛ ولهذا أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإبراد بصلاة الظهر؛ نتيجة ارتفاع درجة حرارة المكان؛ وصعوبة الوصول إلى الصلاة بسهولة، فجاء هذا الحديث الصحيح الذي يرويه أيضًا البخاري عن أَبي هُريرةَ ونافع مولى عبد اللَّه بن عمر عن عبد اللَّه بن عمر: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) (البخاري، 1400: برقم 533، 534، 186/1).

المبحث الثالث: أثر الأحوال الجوية وضوابطها في الطهارة:

إنَّ الأحوال الجوية التي سيتم معرفة أثرها على هذه العبادة بحسب وجود علاقة بينها وبين الطهارة، هي: (الرياح – الأمطار – البَرَدُ – الثّلج – البَرْدُ).

المطلب الأول: الضوابط الفقهية للطهارة

1- أثر الرياح وضوابطها في الطهارة:

أ- النجاسة التي تنقلها الرياح لا تضر إذا لم تزد عن الدرهم البغلي.

ب- النهي عن قضاء الحاجة في مهب الريح

ج- ما تلقيه الرياح ممَّا لا يمكن التحرز منه معفو عنه.

د- الرياح ليست من المطهرات.

هـ- ما سَفَّته الريح من تراب يجوز التيمم به.

2- أثر الأمطار وضوابطها في الطهارة:

ضابط فقهي واحد: ماء السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.

3- أثر البَرَد وضوابطه في الطهارة:

ضابط فقهي واحد: البَرَدُ طاهر في نفسه مطهّر لغيره.

4- أثر الثلج وضوابطه في الطهارة:

أ- الثلج طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ب- الوضوء بالثلج لا يصحّ إلاَّ عند تقاطره.

ج- جواز التيمّم بالثلج إذا كان جامدًا.

5- أثر البَرْدِ وضوابطه في الطهارة:

أ- نزع القفازين عن اليدين وقت المسح ولو لشدة بَرْد.

ب- جواز التَمَنْدل من أثر الوضوء والغُسْل لأجل البرد.

ج- جواز التيمّم لشدّة البرد ولو لمقيم.

د- الوضوء مرة دون الثلاث عند البرد.

هـ- لعِلَّة البَرْدِ يُمسح على العمائم والخِفاف.

و- رفع غسل الجمعة دفعًا لمشقته وقت البرد.

ز- المسح على الخفيّن في سفر من غير توقيت لعِلّة البرد.

المطلب الثاني: أمثلة لمناقشة بعض الضوابط الفقهية للطهارة:

نظرا لشروط النشر في المجلة، والتقيد بعدد معيّن، لزم اختيار أمثلة من الضوابط الفقهية لمناقشتها وباختصار، ومن هذه الضوابط:

1- ضابط ما تلقيه الرياح مما لا يمكن التحرز منه معفو عنه:

هذا الضابط يتناول ما يسمّى (بالمتغيّر المجاور)؛ وهو المكان الذي فيه نجاسة، وهو مجاور لمكان طاهر، فانتقلت هذه النجاسة بفعل ريح أو بفعل غير مُكلّف كالصبي، أو بأي عامل آخر، ممَّا لا يمكن دفعه في وقته أو اختلاط طاهر بطاهر؛ كاختلاط تراب بماء، والمجاور غير المخالط؛ فالمخالط هو ما اختلط بالشيء اختلاطًا، وامتزج به، وأمَّا المجاور هو ما جاور الشيء ولم يختلط به؛ كالأحجار مع الماء أو كالتراب أو كالأشجار في المياه، وقد درج الفقهاء على تسميّة الماء الذي تأثّر برائحة مجاور له بأنه مُتروّح أو تروّح الماء، ومنه ما جاء في اللسان(وتَرَوَّحَ الماءُ إِذا أَخذ رِيحَ غَيْرِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ) (ابن منظور، 1999: 364/5)، والقاعدة الفقهية التي يندرج تحتها هذا الضابط هي: المشقة تجلب التيسير.

أقوال الحنفية:

لم يرد في كتب الأحناف- بعد البحث- هذا الوجه من الأحكام؛ وهو المتمثل في " المتغيّر المجاور"، وبذلك ليس بالإمكان تطبيق هذا الضابط عندهم، ولا استعراض أقوالهم مع أقوال الجمهور من الفقهاء.

لكن عندهم المخالطة بجامد أو مائع من النجاسة، فيما يتعلق بالمياه، وقد اختلف الأحناف في جواز التطهر من الماء الذي يمر على نجاسة؛ فاشترطوا عدم وجود أثر لها في اللون أو الطعم أو الرائحة، وأمَّا إذا كانت دابّة ميّتة، فمنهم من أجاز التطهر من الماء الذي لا يمر عليها أو قيّده بمرور الماء على جزء منها، ومنهم من أجاز التطهر به من جميع الجوانب؛ والأخير هو ما عليه فَتْوَاهُم (الغنيمي الحنفي، 22/1).

أقوال المالكية:

يرى المالكية أنَّ الرياح إذا نقلت رائحة جيفة أو عُذْرَة مجاورة للماء فتغيّرت رائحة هذا الماء فلا تَسلُبه طهوريته، سواء كان المجاور للماء منفصلاً عنه أو ملاصقًا له؛ حيث يقولون: بأنَّ المجاور لا يضرّ المتغيّر في أحد أوصافه مطلقًا، تحقيقًا أو ظنًّا أو شكًّا أو توهُّمًا، ودليلهم: فعل الصحابة في استعمال أوانيهم في الأكل والشرب والوضوء على حد سواء (الحطاب الرُعيني، 1992: 54/1، والدردير، 31/1).

أقوال الشافعية:

يرى الشافعية أنَّ مخالطة تراب نجس تهب به الرياح لتراب طاهر لا يضُرّ، وكذلك طهورية الماء فيما تُلْقِيه الرياح بهبوها عليه، فإنَّه لا يضر؛ لصعوبة الاحتراز منه، ومن ذلك ما جاء في كتبهم: (وإلى أنَّ الحاصل بهبوب الرياح، والذي يكون في الماء من أصله كالماء الكدر.. فإنَّه طهور بلا خلاف) (أبو البقاء الشافعي، 2004: 229/1، والقليوبي، وعُميرة، 1995: 22/1)' وكذا الدخان الذي يطفو على الماء ولا يختلط به، ورائحة جيفة على الشط، انتقلت إلى الماء أو إلى التراب؛ فهو من باب التروُّح (الهيتمي، 1983: 73/1).

أقوال الحنابلة:

الحنابلة كالمالكية في طهارة الماء الذي تغيّرت رائحته بريح نجس بطريق المجاورة، فقد بوّب بعض الحنابلة في كتبهم، باب ماء مالا يكره استعماله، واندرج فيه: الماء المتغيّر بالريح من نحو ميتة، وعُدّ ذلك اتفاقًا، حيث جعلوها حالة خاصة بهذا الماء (المنياوي، 2011: المكتبة الشاملة / 66).

خلاصة القول في هذا الضابط:

الجمهور على طهورية الماء المتروّح برائحة النجاسة، وأنَّ المجاورة دون المخالطة لا تضر بطهورية الماء.

2- ضابط الثلج طاهر في نفسه مطهر لغيره:

مفهوم هذا الضابط هو أنَّ الثلج من المياه الطاهرة المطهرة؛ حيث أنَّ المياه تنقسم إلى مياه أرضية، ومياه سماوية متمثلة في المطر والثلج والبرد، والثلج عند ذوبانه هو من المياه المطلقة؛ يستعمل في الطهارة لأداء العبادات، وقد اقترن ذكره في الحديث مع البَرَدِ.

دليله من القرآن: قول الله تعالى بصورة عامة في كل ماء نزل من السماء:﴿... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ... ﴾ (الأنفال: 11)، فالثلج في أصله ماء المطر؛ تجمّد نتيجة البرودة الشديدة في الهواء.

دليله من الحديث: بوّب النسائي في سننه بابًا اسماه باب الوضوء بماء الثلج والبرد، ثم ساق حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) (النسائي، 1986: 333، 176/1).

أقوال الأحناف:

جعل الأحناف الثلج من ضمن المياه المطلقة الطاهرة المطهّرة، وهي سبعة مياه، كما نصّت عليه كتبهم؛ وهي: ماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء الثلج، وماء البَرَد، وماء العين، وأنَّ الثلج يجوز التطهر به كغيره من المياه الطاهرة المطهرة (ابن نجيم المصري، 1997: 124/1)، لكن الحالة التي يتم التطهر بها هي حالة تقاطره.

أقوال المالكية:

كذلك المالكية اعتبروا الثلج والجليد بعد ذوبانهما، والندى الساقط على أوراق الشجر من المياه المطلقة؛ الطاهرة في نفسها والمطهرة لغيرها، فترفع الحدث والخبث (الصاوي، 1995: 21/1).

أقوال الشافعية:

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الجمهور في طهارة الثلج؛ وأنَّ أصله كان ماءً، واستدلوا له بقول الله تعالى: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾ (الأنفال: 11)، فيجوز التطهر به لأداء العبادات والعادات، كما استشهدوا لطهارته بحديث دعاء الاستفتاح (اللهم طهرني بماء الثلج والبَرَدِ)، فالثلج طاهر قبل ذوبانه أو بعد ذوبانه (الماوردي، 1999: 41/1، والشيرازي، 1995: 16/1).

أقوال الحنابلة:

وافق قول الحنابلة قول الجمهور في طهارة ما يذوب عن الثلج، واستخدامه في إزالة النجاسة ورفع الحدث، فهو من المياه النازلة من السماء، فبعد ذوبانه يُعد من المياه الطهورية؛ الطاهرة في نفسها والمطهرة لغيرها، ودليله من القرآن؛ قول الله تعالى:﴿... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ... ﴾ (الأنفال: 11)، ومن الحديث ما استشهد به الجمهور؛ وسبق ذكره آنفا (ابن قدامة المقدسي الحنبلي، 1994: 15/1، والبهوتي، 1997: 25/1).

خلاصة ما في هذا الضابط:

اتفاق جمهور الفقهاء على طهارة الثلج وما يذوب عنه من ماء، وأنَّه من المياه المطلقة التي يتم بها رفع الحدث والخبث، والدليل الذي استدل به الجمهور هو من القرآن والسنة كما تمت الإشارة إليه في مستهل الحديث عن الضابط، والرأي مع رأي الجمهور.

3- ضابط نزع القفازين عن اليدين وقت المسح ولو لشدة البَرْد:

القفازين هما المصنوعين لليدين؛ لحمايتهما من البرد، ويُصنعان من الجلد أو الصوف، في حالة المسح وقت التيمّم يشترط نزعهما من اليدين وإن كان حال المُناخ باردًا.

أقوال الأحناف:

الأحناف يمنعون المسح على القُفازين، فلابد من نزعهما، حتى وإن كان الحال حال برد؛ وقد أوضح الأحناف أنَّه لا توجد أي مشقة في النزع، بخلاف الخُفّين، ففيهما مشقّة، وهو الدليل العقلي لعدم حواز المسح على القُفازين (الكاساني، 1986: 11/1).

أقوال المالكية:

كذلك المالكية وافقوا الأحناف في عدم مشروعية المسح على القُفازين، فلا مشقّة في نزعهما (ابن القصار، 2006: 187/1).

أقوال الشافعية:

صرّح الشافعية باتفاق العلماء على عدم جواز المسح على القُفّازين؛ حتى في وقت البرد، وإن كان ذلك في المناطق الباردة (النووي، 504/1).

أقوال الحنابلة: لم نعثر على قول لهم في هذه المسألة؛ من خلال البحث في كتب الشاملة، وكذا شبكة المعلومات الدولية.

خلاصة الضابط:

القاعدة المتّبعة في تقرير وضبط الأحكام الشرعية والأحوال الجوية في باب العبادات هي" المشقّة تجلب التيسير"، وعموم البلوى، والآيات القرآنية التي من بينها قول الله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾ (البقرة: 185)، وقوله سبحاه وتعالى: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾(الحج: 78)، هذا كله يُعدُّ من الأساسيات التي ترتكز عليها أحكام التيسير في الشريعة الغراء، والضابط الذي بصدده الحديث قرر الأحناف والمالكية والشافعية على عدم وجود ثمّة حرج في نزع القفازين وغسلهما بدلاً عن مسحهما قياسًا على الخفّين، فأَمْر نزع القفازين فيه يسر، ولا حرج في ذلك، فلَزِمَ نزع القفازين عند جمهور الفقهاء حال الوضوء أو الغسل، حتى في وقت شدة البرد.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى نهاية هذا البحث، نسأل الله تعالى أَن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأَن يُسْهِم ولو بقليل الفائدة في أَن يكون من البحوث العلمية التي يُستفاد منها، تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحوال الجويّة وهي: الرياح، والأمطار، والثلج، والبَرَد، والبَرْد، وخلصت إلى نتائج تحددت في النقاط الآتية:

1- قِلَّة الدراسات البحثية في الضوابط الفقهية بصورة عامّة؛ ومن ذلك قِلَّة وجود كتبٍ درست تفصيلات الضوابط الفقهية وشروط صياغتها، بخلاف القواعد الفقهية وكثرة كتبها والدراسات المتعلقة بها.

2- إِنَّ الضوابط الفقهية تعني: الكيفية التي تضبط منطوق الحكم الشرعي أو الفتوى الشرعية، بما يلائم المسألة المعروضة؛ لتكون مُحْكمة، ومُلمّة، وموافقة لما جاء في الشريعة الإسلامية، مع مراعاة أحوال الناس ومصالحهم، من غير العبث بنصوص الشريعة الغرّاء.

3- توصّلت الدراسة إلى أَنَّ العبادات قد تتأثر بالأحوال الجوّية والظواهر المُناخية؛ بمعنى أَنَّ الحالة الجوّية حينما تحدث فإِنَّها قد تؤثر في أداء العبادة المراد أداؤها حين حدوثها، وقد لا تتأثر.

4- ارتبطت الدراسة في باب الطهارة بحالات الرياح، والأمطار، والبَرَد، والثلج، والبَرْد، وقد صاغ فيها سبعة عشر ضابطًا فقهيًا، ذكرها في هذه الورقة إجمالاً، وتناول لمناقشة ثلاثة منها فقط تفصيليًا.

التأثير:

تعتبر هذه الدراسة الفقهية المقارنة جامعةً بين بعض التخصّصات الأكاديمية، والعلمية، والبحثية؛ بين تخصّص الجغرافية، وتخصّص الفقه والشريعة، وعلم الفلك والأرصاد الجوي، فتخصّ بالدرجة الأولى طلاّب الفقه والشريعة؛ لمعرفة أحكام الشريعة وأقوال علماء الفقه الأوائل في حالات حدوث الأعذار الشرعية نتيجة الظواهر والظروف الجوية.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة لموضوع الأحوال الجوية وضوابطها - بصورة عامة في باب العبادات- وعلاقتها بالأحكام الشرعية فإِنَّه يُوصي بالآتي:

1-هناك ما يُكتب في باب المعاملات فيما يتعلق بالأحوال الجوية؛ وتكون على شكل ورقات بحثية جيدة.

2-الحاجة لدراسة الكوارث المؤثرة على البيئة والبشرية، وارتباطها بالأحكام الشرعية، ووضع ضوابط لها.

وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر الغدادي، 1426هـ – 2006م. عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ط.1.

2- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي، 1414هـ-1994م. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت.

3- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، 1430هـ – 2009م. سنن ابن ماجه. ط.1. دار الرسالة العالمية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عادل مُرشد، سعيد اللحام.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري. 1419هـ- 1999م. لسان العرب، ط.3. تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. مؤسسة التاريخ العربي.

5- ابن نجيم المصري، 1418هـ-1997م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق. ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت.

6- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. 1403هـ – 1983م. الأشباه والنظائر. ط. 1. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر: دمشق.

7- أبو الأجفان، محمد بن الهادي. 1997م. الكليات الفقهية للإمام المقري. بدون طبعة. الدار العربية للكتاب.

8- أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، 1425هـ-2004م. دار المنهاج: جدة. النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط.1.

9- أبو سمور، حسن، وغانم، علي. 1419هـ – 1998م. المدخل إلى علم الجغرافيا الطبيعية. ط.1، دار صفاء للنشر والتوزيع. الجامعة الأردنية: عمان.

10- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1429هـ – 2008م. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ط.2. مكتبة الرشد: الرياض.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. 1400هـ. الجامع الصحيح. ط.1. تحقيق: محب الدين الخطيب. وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ومراجعة: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها: القاهرة.

12- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، 1418هـ-1997م. كشاف القناع عن متن الإقناع. ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت.

13- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي. 1416هـ - 1996م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط.4. مؤسسة الرسالة: بيروت.

14- الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَورة. 1430هـ – 2009م. الجامع الكبير (سنن الترمذي). ط.1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ومحمد كامل قرة بللي. دار الرسالة العالمية: دمشق.

15- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ 1418هـ – 1998م. البيان والتبيين. ط. 7. تح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي: القاهرة.

16- الحطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، 1412هـ-1992م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط.3. دار الفكر: بيروت.

17- الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، بدون تاريخ النشر. الشرح الصغير على أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي. بدون رقم الطبعة. دار المعارف: القاهرة.

18- الزحيلي، محمد مصطفى. 1427هـ - 2006م. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط.1. دار الفكر: دمشق.

19- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. 1420هـ – 2000م. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. ط.1. تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية: بيروت.

20- السُبكيّ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبْكيّ. 1411هـ – 1991م. الأشباه والنظائر. ط.1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية: بيروت.

21- السيوطي، جلال الدين. بدون تاريخ النشر. الأشباه والنظائر في النحو. بدون رقم الطبعة. دار الكتب العلمية: بيروت.

22- الشحاري، عبد الله بن سعيد محمد اللحجي الحضرمي. 1388هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية. بدون طبعة. مطبعة المدني.

23- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراوي، 1416 هـ -1995م. المهذّب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية: بيروت. ط.1.

24- الصاوي، أحمد، 1415هـ-1995م. بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت.

25- الغرياني، الصادق عبد الرحمن. 1423هـ–2002م. مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط.1. بيروت: لبنان، مؤسسة الريَّان: بيروت.

26- الغنيمي الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي. د. ت. اللباب في شرح الكتاب. بدون طبعة. المكتبة العلمية: بيروت.

27- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. 1987م. المصباح المنير. بدون رقم الطبعة. مكتبة لبنان: بيروت.

28- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، 1415هـ-1995م. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر: بيروت. بدون رقم الطبعة.

29- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1406هـ -1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2. دار الكتب العلمية: بيروت.

30- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. 1419 هـ -1999م. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. ط.1. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية: بيروت.

31- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. بدون تاريخ النشر. القواعد. بدون طبعة. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

32- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، 1432هـ-2011م. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب. ط.1. المكتبة الشاملة.

33- الندوي، علي أحمد. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. البرنامج الإلكتروني إنتاج: شركة الهيكل لنظم وتكنولوجيا المعلومات. إشراف: أشرف عبد الله برعي. المقدمة 13. الضوابط الفقهية.

34- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، 1406هـ – 1986م. سنن النسائي. ط.1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض. حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

35- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. بدون تاريخ النشر. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. بدون رقم الطبعة. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد: جدة.

36- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357هـ-1983م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بدون رقم الطبعة. المكتبة التجارية الكبرى: مصر.

37- الوائلي، علي عبد الزهرة كاظم. 2005م. أسس ومبادئ في علم الطقس والمناخ. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية التربية ابن رشد. قسم الجغرافيا.

38- شبير، محمد عثمان. 1428هـ – 2007م. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط.2. دار النفائس: عمّان.

39- شرف، عبد العزيز طريح. د.ت. المقدمات في الجغرافيا الطبيعية. د. ط. مركز الإسكندرية للكتاب. المكتبة الشاملة.

40- عبده، طلعت أحمد محمد، وجاد الله، حورية محمد حسين، 2000م. في أصول الجغرافيا الطبيعية. د.ط، دار المعرفة الجامعية: مصر.

41- مجمع اللغة العربية بمصر. 1425هـ – 2004م. المعجم الوسيط. ط.4. تحت إشراف شوقي ضيف. مكتبة الشروق الدولية: مصر.

42- موسى، علي حسن. 1406هـ- 1986م. المُعجم الجغرافي المناخي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر: دمشق.

43- موسى، علي حسن. 1408هـ – 1988م. الجوّ وتقلباته. ط.1. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: دمشق.

44- وكيبيديا، الموسوعة الحرة. تاريخ التصفح: 2015/06/01م. على الرابط/ https://goo.gl/9Ldqli .

45- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. مطر. تاريخ القراءة 2015/04/05م. على الرابط / https://goo.gl/IkF4EL.

Abstract: Islamic shariah is the core of research and study. However, it comes after worship and obedience that bring us closer to Allah Almighty. One may go through some weather conditions that affect performing various ibadah (worships of Allah). This paper aims to examine these cases tracing the opinions of the scholars from the authentic resources of the four-famous school of thoughts (mathahib) implementing the inductive and deductive approaches. Hence, the paper is entitled "Rules of jurisprudence affected by weather conditions: A foundational applied study of purification (tahaarah)". The problem addressed in this paper is to set jurisprudential rules that control performing of worships during weather changes and how these rules may change due to the weather changes. The paper provides a definition to the jurisprudential rules to distinguish them from the jurisprudential principles. The paper also examines the concept of weather conditions and their relationship with the Shariah law. Examples of some jurisprudential rules related to the worship of purification are mentioned as this paper cannot examine all the rules. The paper highlights the significance of this study, its problem, and objectives. The paper concludes that the rules of purification (tahaarah) affected by weather conditions, which amounted to seventeen rules however the paper can only fit to three of them, including: the winds (what the wind throws, which is unavoidable, is permissible), hailstones (it is also pure in itself and it is a purifier), and the cold weather rules (taking off gloves and wiping). The paper traces the opinions of the scholar and and selects the preferable opinion (rajih).

Key words: Jurisprudential Rules, Purification, Winds, Rain, Snow, Hailstone, the Cold Weather.